

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 152

ويستثنى أيضاً من أفضلية تقديم الظهر مع تيقن دخول وقتها حال الغيم ، فإنه يستحب تأخيرها فيه ، وتقديم العصر ، وتأخير المغرب ، وتقديم العشاء ، نص على ذلك أحمد . .
378 ب لما روى ابن منصور في سننه ، عن إبراهيم قال : كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر ، ويؤخرون المغرب في اليوم المتغيم ، ولأن ذلك مظنة عارض من مطر ونحوه ، فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين لتقرب من الثانية ، لكي يخرج لهما خروجاً واحداً ، طلباً للأسهل المطلوب شرعاً . .

وظاهر كلام الخرقى ، وأحمد في رواية الأثرم وإليه ميل أبي محمد عدم استحباب ذلك ، إذ مطلوبة التأخير في عامة الأحاديث إنما وردت في الحر ، وظاهر كلام أبي الخطاب استحباب تأخير الظهر لا المغرب ، وحيث استحب التأخير فهل ذلك مطلقاً ، أو لمن يريد الجماعة ؟ فيه خلاف . .

(تنبيه) : التأخير في الحر قال أبو محمد : حتى تنكسر ، ولا يؤخر إلى آخر الوقت . قال ابن الزاغوني : حتى ينكسر الفياء ذراعاً ، أو نحو ذلك ، وفي التلخيص : إلى رجوع الظل الذي يمشي فيه الساعي إلى الجماعة ؛ وفي الغنم قال ابن الزاغوني : يؤخر إلى قريب من وسط الوقت . اه . .

أما العصر فالمستحب تقديمها على المذهب بلا ريب ، لما تقدم ، [وفي الصحيح] من حديث أبي برزة [رضي الله عنه] ، قال : كنا نصلي مع رسول الله [] العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية . .

379 وفي الصحيح أيضاً عن أنس [رضي الله عنه] أن رسول الله [] كان يصلي إلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ، ويذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة حية ، وحكي عنه أن الأفضل مع الصحو التأخير احتياطاً للخروج من الخلاف ، إذ عند البعض لا يدخل وقتها إلا بصيرورة كل شيء مثليه . .

وأما المغرب فقد تقدم الكلام عليها . .

وأما العشاء فإن الأفضل تأخيرها لما تقدم وفي حديث أبي برزة : وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة . .

380 وفي الصحيح من حديث ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : أعتم النبي [] بالعشاء ، فخرج عمر فقال : الصلاة يا رسول الله ، رقد النساء والصبيان . فخرج ورأسه يقطر يقول : (

لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة) . .